١٩٩٩١١١٧-٠٠٠١-٢

استمارات إلى الداخلية حول المخطوفين «حقوق الإنسان» تدعو لبت الموضوع

خصصت لجنة حقوق الانسان والنظام الداخلي النيابية جلستها، امس، لدرس قضية المخطوفين والمفقودين في لبنان، فاجتمعت بوفد من لجنة اهالي الخطوفين بحضور ممثلين عن وزارات الداخلية والدفاع والشؤون الاجتماعية والعدل واستمعت الى مطالب اهالي المخطوفين والى اجوبة الوزارات المعنية من دون ان تصدر اية توصيات في شأن المداولات التي حصلت.

وقال رئيس اللجنة النائب الدكتور مروان فارس «ان هناك احصاء تقوم به وزارة الداخلية ولا بد من ان يكون هذا الاحصاء نهائياً، ولا بد من رعاية اجتماعية لاهالي المخطوفين والمفقودين، فكما يعطى المهجرون تعويضات وكما تعتني الحكومة بملف المهجرين فلا بد من ان تعتني ايضاً بملف المفقودين لأنه وبعد صدور قانون العفو العام لجرائم الحرب والذي انهى الحرب الاهلية واسس لسلم اهلي فلا بد من معالجة هذا الملف وايجاد الوسائل الآيلة لوضع حد نهائي له».

واكد فارس ان المطلب الاساسي للجنة الاهالي هو معرفة مصير المخطوفين والمفقودين واتخاذ القرارات في هذا الموضوع، وهذا الامر من مسؤولية الدولة والحكومة والمجلس النيابي اللبناني، وان لجنة حقوق الانسان النيابية عبرت عن رغبتها وارادتها في ان تبت الحكومة في هذا الموضوع في خلال ستة اشهر».

وعن جواب الحكومة حول مصير المخطوفين قال: «لقد اجابت وزارة الداخلية بأنها اعدت اللوائح النهائية بعدد المخطوفين واماكن اختطافهم وبعض المعلومات عن مصيرهم وامس الاول ارسل رئيس الحكومة الدكتور سليم الحص استمارات الى وزارة الداخلية تتعلق بهؤلاء المخطوفين وقد تبلغت اللجنة بذلك كما ابلغت وزارة الشؤون الاجتماعية اللجنة ايضاً عن استعدادها لرعاية اهالي المفقودين عبر المؤسسات الخاصة».

وحول الشق المتعلق بالارث والتركة قال فارس: «هناك القانون الرقم ٤٣٤ الصادر عن مجلس النواب وينص في المادة ٣٤ منه على مشاكل الارث والتركة، وتقول هذه المادة انه اذا استمر غياب المفقود والمخطوف اربع سنوات يستطيع اهله التصرف بموضوع الارث ويمكن الانتظار ست سنوات حتى اذا ظهر فيما بعد يمكن توزيع التركة وتقسيمها لكن من دون التصرف بها وبعد ست سنوات يحق لهم التصرف بها».

وعن مصير السيدات المتزوجات اللواتي يفقدن ازواجهن قال: «ان القانون ٤٣٤ ينص على هذه النقطة ايضاً ويطال الجميع ونحن نسعى في المجلس النيابي الى وضع تشريعات تلغي التمييز بين الرجل والمرأة في أي من القوانين اللبنانية».